

زينة المرأة في الإسلام

باحثة في العلوم الإسلامية - معلمة بوزارة التربية -
ولاية كسلا

أ.مها عثمان جعفر مجذوب

أستاذ مساعد - قسم العلوم الإسلامية - كلية
التربية - جامعة كسلا

د. يوسف مصطفى محمد عباس

مستخلص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان حكم زينة المرأة في الشرع الإسلامي وهي من المواضيع المهمة في الوقت الحاضر والماضي على حد سواء. لذلك اهتمت الدراسة بما جاء عن زينة المرأة في القرآن والسنة مع إيراد أقوال فقهاء المسلمين، وقد بحثنا في هذا الموضوع لأهميته لكل مسلمة، وتناولت الدراسة تعريف الزينة لغة وشرعاً والضوابط الشرعية لزينة المرأة مع زوجها ومحارمها، والحديث عن أحكامها في الشرع وربطه بالواقع المعاصر. واتبعت الدراسة في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض الأدلة الشرعية في مسائل البحث وفروعه وبيان أقوال الفقهاء ثم مناقشتها وترجيح ما تبين أنه الصواب. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن الإسلام يحث على الاعتدال في الزينة والاتزان في الأنفاق على وسائلها ويحذر من الأسراف والتبذير في كل شأن من شؤون الحياة وتوصي الدراسة طلبة العلم الشرعي بالبحث في مواضيع معاصرة تتعلق بالمرأة المسلمة .
الكلمات المفتاحية: الزينة في الشرع - المرأة المسلمة - دليل المرأة -

Abstract:

A woman beautification is considered the most important topic in past and present Muslim Society. Therefore, woman beautification is given much attention in Islam as it occurs in the Quran and Sunna . The researcher carries out this study for

its importance .Understanding all its sides, the researcher has defined beautification literary and according to Sunna ; beside the religious regulations of woman beautification with her husband and her relatives. The researcher has adopted the descriptive analytical method to conduct the study. This is through scholars' views and doctrine in the research questions and its branches, beside showing their evidence and their statements. The researcher has weighted what is right to benefit. The study revealed that Islam urges moderation in beautification and poise in its spending and warns against extravagance and waste in all of life's affairs. The study recommends looking at contemporary themes

Teacher – High Secondary Schools – Ministry of Education – Kassala State - Sudan

المقدمة:

لقد كرم الإسلام المرأة، أعظم تكريم، وربط صلاح المجتمع بصلاحها، وفساده بفسادها فهي التي ترعى النشئ وتربي الأبناء . ومن هنا كان اهتمام الإسلام بالمرأة اهتماماً كبيراً حيث منحها كافة حقوقها في كل المجالات، مما يتوافق مع قدراتها، ومن الحقوق حقها في التجميل والتزين، فالزينة في حياة المرأة فطريه، وهى من أكثر ما تهتم به المرأة لذلك راعى الإسلام هذا الحق وشرع الله تعالى للمرأة ما يحسن شكلها من لباس وزينة لكن وفق ضوابط معينه .

مفهوم الزينة وحكمها: الزينة لغة:

اسم جامع لكل ما يتزين به ⁽¹⁾ . قال ابن فارس : (الزاء وإلياء والنون أصل صحيح يدل علي حسن الشيء وتحسينه) . فالزين نقيض الشين.⁽²⁾

قال الأزهرى: سمعت صبياً من بنى عقيل يقول لأخر: وجهي زين ووجهك شين، أراد أنه صبيح الوجه وأن الأخر قبيحة، قال: والتقدير وجهي ذو زين ووجهك ذو شين⁽³⁾

تزين الرجل : أتخذ ما يحسنه في العين أو ما يشرفه، وتزينت الأرض بالنبات، أي حسنت . وقوله عز وجل : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (4) .

معناه: لا يبدین الزينة ألباطنه كالمخنقة والخلخال والدملج والسوار والذي يظهر هو الثياب والوجه وامرأة زائن : اي متزينة وقوله عز وجل (فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ) (5)

قال الزجاج : جاء في التفسير انه خرج هو وأصحابه وعليهم وعلي الخيل الأرجون ، وقيل كان عليهم وعلي الخيل الديباج الأحمر) (6) وقال الراغب الأصفهاني : الزينة الحقيقية ما لا يشين الإنسان في شيء من أحواله لا في الدنيا ولا في الآخرة . (7)

بالقول المجمل الزينة ثلاث :

زينة نفسية كالعلم والاعتقادات الحسنه وزينه بدينه كالقوة وطول القامة وحسن الوسامة ، وزينه خارجية كالمال والجاه والزينة عند العامة : ما يصنعونه من تزيين الأسواق والمنازل والشوارع في الاحتفالات الدينية والمدنية .زينة الوجه : هي تزيين الوجه بالأطلية والعمور ، وأحمر الخد والشفاه ويوم الزينة : هو يوم العيد حينما يظهر الناس بأحسن مظهر. قال تعالى (مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ) (8) يوم عيد أو يوم سوق كانوا يتزينون فيه (9) وأمراض الزينة عند الأطباء هي :- ما يتعلق بالشعر والأظفار والبشرة كالكلف والنمش ومن هذه المعاني يتضح أن كلمة الزينة تطلق علي كل ما يتزين به الإنسان مما يكسب جمالاً من لباس وطيب ونحوهما .قال تعالي (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) (10) .

أي ثيابكم لستر عوراتكم عند كل عباده من صلاة وطواف وهي بهذا الستر زينه وجمال فإن لستر العورة زينه للبدن وكشفها يدع البدن قبيحا مشوهاً . أن الزينة عبارة عن كل ما يتزين به لتحسين الهيئة ويشمل ذلك الإنسان بزينته البدنية والخارجية والنفسية وكل ما نراه ونحس بجماله وحسنه .

الزينة اصطلاحاً :

معنى الزينة الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي. فالتزين يعني اتخاذ الزينة لم يعتمد الفقهاء إلى جعل تعريف اصطلاحى محدد للزينة، نظراً لأن المقصود بها لم يخرج عن الدلالة اللغوية للكلمة. قال تعالي (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ) (11) .

قال الشوكاني: الزينة ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة ، كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها، والجواهر ونحوها. وقيل : الملبوس خاصة⁽¹²⁾ . وقال الرازي في المعنى قولان : القول الأول: اللباس الذي يستر وهو قول ابن عباس- رضي الله عنهما- ، وكثير من المفسرين، والقول الثاني: أنه يتناول جميع أنواع الزينة ، فيدخل تحت الزينة جميع أنواع التزيين وتنظيف البدن من جميع الوجوه ، وكذلك المركوب ، وأنواع الحلي لأن كل ذلك زينه⁽¹³⁾ وقال الألوسي :- المراد بالزينة في الآية: الثياب وكل ما يتجمل به⁽¹⁴⁾ . وقال الرازي: - الزينة اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى، وعلى ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلي وغير ذلك⁽¹⁵⁾. من خلال التعريفات السابقة أن بعض العلماء قصر الزينة على الزينة المكتسبة من كحل وخضاب وغيره ، وأنكروا وقوع اسم الزينة على الخلقة، وبعض العلماء يرى أن الزينة تشمل النوعين الخلقية منها والمكتسبة. وخلاصة القول: أن الزينة تطلق على كل ما يتزين به الإنسان لتحسين الهيئة من لباس، وأدوات، ووسائل، ومواد يدهن بها الوجه والشعر والجسم ولفظ الزينة ورد في القرآن لمعان عدة منها :-

1. الزينة النفسية ويراد بها الصفات التي أمر بها الإسلام ورغب فيها، وأولها صفة الإيمان ، قال تعالى: ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴾⁽¹⁶⁾ فإذا تحقق الإيمان في القلوب نشأ عنه صفات تزيّن الإنسان: من التقوى والعلم ، والحياء ، والصدق ، والكرم ، والشجاعة ، والصبر، والحلم ، والمروءة ، والصلة ، إلى غير ذلك من الصفات المحمودة ، مما يطول استقصاؤه، ويتعسر استيفاؤه، وكلها نعم من الله تعالى على عباده لاشتمالها على سعادة الدارين . وللمرأة نصيب وافر من الزينة النفسية والمعنوية ، متى اتصفت بالصفات الحميدة التي ترفعها إلى القمة السامقة، وابتعدت عن كل ما يشينها ويذهب بحيائها⁽¹⁷⁾ .

2. الزينة الخارجية: وما يدرك البصر، قال تعالى ﴿ إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ ﴾⁽¹⁸⁾ والمعنى زيننا السماء الدنيا بتزيين الكواكب. وقال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾⁽¹⁹⁾ . ويدخل في ذلك الأنعام، والأموال ، والحرث ، قال القرطبي : «الزينة: كل ما على وجه الأرض. فهو عموم، لأنه دال على باريه»⁽²⁰⁾ .

حكم الزينة:

- هناك أحكام في موضوع الزينة دلت عليها النصوص وان الأخذ بهذه الأحكام سعادة للمرأة المسلمة وصلاح المجتمع بأسره .
- الزينة من حيث استعمالها تنقسم إلى ثلاث أقسام :
1. زينه مستحبة
 2. زينه مباحة
 3. زينه محرمة

الأصل في التزيين الاستحباب إذا لم يمنع منه مانع شرعي وهذا هو الذي نص عليه كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽²¹⁾ قال الرازي أن جميع أنواع الزينة مباح مأذون في استعماله ألا ما خصه الدليل أي: منعه ونهيه عنه⁽²²⁾ وعلي ذلك فالزينة مندوب إليها والإسلام دين الفطرة يدعو إلى النظافة والتزيين في جميع أحوال الناس وعامتهم خاصة للمرأة المتزوجة في بيتها . وهذا ما نصت عليه الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة . ومع ذلك فإن الشرع الحنيف قد قيد المرأة في بعض الأحكام الشرعية للزينة والخروج فيها من بيتها من باب العفة والمحافظة عليها. فالزينة المباحة : كل زينه أباحها الشرع وأذن فيها للمرأة مما فيه جمال وعدم ضرر بالشروط المعتبرة في كل نوع ويدخل في ذلك لباس الزينة والحريير والحلي والطيب ووسائل التجميل الحديثة . الزينة المستحبة كل زينة رغب فيها الشارع ، وحث عليها، ويدخل فيها سنن الفطرة كالسواك، وتنف الإبط ، ونحو ذلك .

الزينة المحرمة:

وهي كل ما حرم الشرع وحذر منه، مما تعتبره النساء زينة سواء نص عليه الشارع، كالنمص ووصل الشعر، أو كان عن طريق التشبه بالرجل، أو بالكفار⁽²³⁾ فاعل المباح لا يثاب ، ولا يعاقب ، ما دام المباح باقياً على أصل الإباحة ، فإن كان المباح وسيلة فحكمه حكم ما كان وسيلة إليه . فالطيب مباح، لكن إن كان وسيلة لإدخال السرور على الزوج ، وإن كان لقصد أن يشمّ الرجال الأجانب شذى العطر صار محرماً.

مشروعية الزينة :

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ)⁽²⁴⁾ . يمتن الله سبحانه وتعالى على عباده بما جعل لهم من

اللباس والريش، فاللباس ستر للعورات والريش: هو ما يتجمل به ظاهراً، فالأول: من الضروريات، والريش من التكملات والزيادات⁽²⁵⁾. فالريش لباس الزينة أستعير من لباس الطير لأنه لباسه وزينته أي أنزلنا عليكم لباسين: لباسا يوارى سوءاتكم ولباسا يزينكم لأن الزينة غرض صحيح كما قال تعالي (لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً)⁽²⁶⁾ وقال تعالي: (وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ)⁽²⁷⁾ وبذلك توحى الآية الكريمة بأن ستر العورة وزينه التجمل من الحكمة الإلهية في تمكين الإنسان من مادة اللباس وصناعته ومن طلب التقوى ومراعاة حق الله⁽²⁸⁾.

2. قوله تعالي: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)⁽²⁹⁾. في هذه الآية الكريمة أمر من الله تعالي بأخذ اللباس وهو زينة الإنسان عند مواقع العبادة لله تعالي ويستحب التجمل عند الصلاة ويوم الجمعة ويوم العيد والطيب لأنه من الزينة والسواك ومن أفضل اللباس البياض⁽³⁰⁾. فالمسلم يأخذ أحسن هيئاته للصلاة لان الصلاة مناجاة الرب فيستحب لها التزين والتعطر كما يجب التستر والتطهر. فهذه الآية مقرره لوجوب اتخاذ الملابس للستر ولزينة التجمل وإظهار نعمه الله علي عباده فبهذا يحفظ الإنسان مكانته ويتميز عن سائر الحيوانات⁽³¹⁾

3. قوله تعالي (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)⁽³²⁾. حرمت قريش علي العرب في الجاهلية زينه اللباس في الطواف بذريعة نجاستها ألا إن كانت من لباس قريش وحرم غيرهم من الوثنيين وأهل الكتاب كثيرا من الطيبات والزينة كذلك. وقال الشوكاني في تفسير هذه الآية (فلا حرج علي من لبس الثياب الجيدة غالية القيمة إذا لم يكن مما حرمه الله ولا حرج علي من تزين بشي من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ولا يمنع منها مانع شرعي)⁽³³⁾. وأضيفت الزينة إلي الله لأنه هو الذي أباحها⁽³⁴⁾. الأصل في المطاعم والملابس وأنواع التجملات الإباحة، لان الاستفهام في (قل من حرم) يفيد إنكار تحريمها علي المطلق⁽³⁵⁾.

4. قوله تعالي: (أَوْ مَن يَنْشَأُ فِي الْحُلِيِّ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ)⁽³⁶⁾ من ينشأ في الحلية: هو من تجعل له الحلية من أول أوقات كونه ولا تفارقه فإن البنت تتخذ لها الحلية من أول عمرها وتستصحب في سائر أطوارها. ورخص للنساء في الذهب والحرير⁽³⁷⁾

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية :

- ووردت في السنة النبوية عدة أحاديث شريفة تدل على مشروعية الزينة منها:
- (1) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ (إن الله جميل يحب الجمال) ⁽³⁸⁾ . أن الله سبحانه وتعالى له الأسماء الحسنی، وصفات الجمال والكمال، وكل أمره حسن جميل ففي هذا الحديث الشريف دلالة على مشروعية التزين والتجمل، لأن الله يحب الجمال .
 - (2) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كساني النبي ﷺ
 - (3) حلة سیراء فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي)، ⁽³⁹⁾ .
 - (4) في الحديث دلالة علي أن المرأة كانت تلبس الحرير من الثياب ويعد الحرير من الزينة التي تتزين بها النساء وهذا يدل علي مشروعية الزينة . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة) ⁽⁴⁰⁾ في هذا الحديث دلالة على استحباب تزين كل من الزوجين للآخر، لأن في ذلك دوام للمحبة والمودة بين الزوجين .
 - (5) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج النبي ﷺ
 - (6) يوم عيد، فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد، ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها) ⁽⁴¹⁾ يدل الحديث على أن المرأة كانت تتزين وتتجمل بأنواع من الحلي في يدها ، ونحرها ، وأذنها، ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ
 - (7) ذلك ، وهذا يدل على مشروعية الزينة المباحة للنساء» ⁽⁴²⁾ .
 - (8) عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ
 - (9) و به أثر صفرة ، فسأله الرسول ﷺ
 - (10) فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار) (البخاري) ⁽⁴³⁾ . في الحديث الشريف دلالة على أن المرأة كانت تستعمل الأصباغ وتزين بها، وفي هذا دلالة على مشروعية التزين.

الحكمة من مشروعية الزينة :

النفس الإنسانية تميل إلى الجميل من الأشياء، وبالتالي فهي تميل إلى الظهور بأجمل المظاهر، والمرأة بفطرتها تحب أن تظهر جمالها ، والإسلام دين الفطرة، فليس في أحكامه شئ يخالف الفطرة ، لذلك جاء اهتمام الإسلام بزينة المسلم ومظهره،

خاصة زينة المرأة، لأن الزينة بالنسبة للمرأة أمر أساسي لها . يقول سيد قطب: «الزينة حلالٌ للمرأة لتبينة لفطرتها، فكلُّ أنثى مولعةٌ بأن تكون جميلة والزينة تختلف من عصر إلى عصر، ولكن أساسها في الفطرة واحدٌ هو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكمالها وتجليته للرجال، والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية، ولكنه ينظّمها ويضبطها ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد هو شريك الحياة، يطلع فيها على ما لا يطلع أحد سواه، ويشترك معه في الإطلاع على بعضها المحارم المذكورون في الآية ممن لا يثير شهواتهم ذلك الإطلاع» (سيد قطب،⁽⁴⁴⁾ . والحكمة من استحباب الزينة للزوج هو لأجل أن تحلو الزوجة في عين زوجها ويراهها دائماً في صورة تجذبه وتحبه فيها، وفي ذلك دوام للمحبة والمودة بينهما .

ضوابط زينة المرأة :

حدد الإسلام شروطاً في موضوع زينه المرأة كاللباس والحلي والطيب فلا بد أن تكون المرأة المسلمة في هذه وغيرها واقفة عند حدود الشرع تنفذ الأوامر ولا تقرب النواهي، وأباح الإسلام للمرأة أن تتجمل وتزين، لكن ضبط هذه الزينة بضوابط بحيث تكون مقبولة شرعاً، وتبلي فطرة المرأة ، وتناسب أنوثتها. ومن هذه الضوابط:-

1. أن لا تتعارض هذه الزينة مع نص شرعي. الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل الحرمة⁽⁴⁵⁾ فالأصل فيما خلق الله تعالى من أشياء ومنافع هو الإباحة ، لا حرمة إلا ما ورد فيه نص صريح من الشارع بتحريمه قال تعالي : (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً)⁽⁴⁶⁾ فالله تعالى خلق هذه الأشياء وسخرها للإنسان وما حرم عليه إلا جزئيات منها لسبب وحكمه .

2. أن لا تكون بمادة نجسة أو محرمة (الفوزان)⁽⁴⁷⁾ .الإسلام يحث على الطهارة والنظافة ويمنع التعامل بالنجاسة . ففي الحديث الشريف (إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل : يا رسول الله، أ رأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن و يستصبح بها الناس؟ فقال : لعن الله إليهود حرّمت الشحوم عليهم فباعوها وأكلوا أثمانها)⁽⁴⁸⁾ فإذا كانت المواد النجسة يحرم استعمالها في طلي السفن، فكيف يجوز استعمالها في طلي الوجه ! فالزينة التي يدخل في صناعتها

مادة نجسة فهي محرمة، ولا يجوز استعمالها باتفاق العلماء⁽⁴⁹⁾. (أن معظم كريمات الوجه والكريمات المغذية مصنعة من أنسجة أجنة الإنسان التي هي في حكم الميتة ، وذلك لإضافة البروتين إليها عن طريق عمليات الإجهاض وبيع الأجنة إلى الشركات الخاصة بجمال البشرة وصناعة الصابون)⁽⁵⁰⁾ ويجب علي المرأة ألا تتجمل بزينة محرمة كما لو وصلت شعرها بشعر نجس .

3. أن لا يكون فيها ضرر : (هنالك أنواع من المساحيق تسبب ضرر على الجلد وان معظم هذه المستحضرات مكونه من مواد كيميائيه ذات تأثيرات ضاره على المستعملين لها أما بالتأثير المباشر المهيج للجلد أو الاستجابة غير العادية لبعض أنواع الجلد لهذه المواد خاصه المصابين بالحساسية الجلدية أو التأثير الضار لأشعة الشمس وأن المساحيق التي توضع على الوجه تسبب انسدادا للمسامات⁽⁵¹⁾. وهذه الأنواع لايجوز استخدامها لما فيها أذى على الجسم قال رسول الله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)⁽⁵²⁾ .

5. أن لا يكون فيها تغيير لخلق الله تعالى ومخالفة للفطرة .خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم ، وهيئة ، وصورة ، فمهما سعى الإنسان في تجميل وتغيير صورته وهيئته، وجعلها أفضل من الهيئة التي خلقه الله تعالى عليها فلن يستطيع بل سيجد أنه شوّه هذه الخلقة التي هي غاية في الإتقان، قال تعالى (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)⁽⁵³⁾. وقال تعالى: (صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ) (54) لذلك حرم الإسلام أي عمل فيه تغيير لخلق الله تعالى إلا يكون فيها تغيير لخلق الله كان تعمل عمليه جراحيه لتغير شكل الأنف أو الفم مثلا تقليدا وقد أقسم الشيطان أن يضل بني آدم وأن يأمرهم بتغيير خلق الله تعالى (وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا)⁽⁵⁵⁾ . وقد لعن رسول الله ﷺ

6. المغريات لخلق الله بأمر تفعلها النساء زيادة في الجمال وهن مغرورات بذلك، لأن ما يفعلن بأنفسهن ما هو إلا تشويه للخلقة، واعتداء على خلقة الله المتقنة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمات و المتنمصات و المتفلجات للحسن المغريات خلق الله)⁽⁵⁶⁾ .

7. أن لا يقصد بها التشبه بالنساء الكافرات .لا يجوز للمرأة المسلمة أن تكون تبعًا للنساء الكافرات تقلدهن فيما هو من خصائصهن أو مقدس عندهن. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ

8. قال (من تشبه بقوم فهو منهم)⁽⁵⁷⁾. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن النبي ﷺ

9. المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء)⁽⁵⁸⁾.

10. عدم الإسراف في مطالب الزينة. والإسلام يمنع الإسراف في كل شئ ومنه الإسراف في مطالب الحياة مما يسبب فساد الأمم وخراب الديار. وظاهره الإسراف في الزينة موجودة إسراف في الملابس إسراف في الحلي إسراف في أدوات التجميل إسراف في متابعة المستحدثات. فالمرأة المسلمة إذا أسرفت تكون ارتكبت جرمتين إضاعة المال وارتكاب المحارم.

11. إضاعة الوقت في الزينة: الوقت هو الحياة وهو سريع الانقضاء وما مضي منه لا يرجع ولا يعوض بشيء والمسلم والمسلمة كل منهما مطالب بحفظ وقته كحفظ ماله بل أشد. (وإن المرأة التي تمضي الساعة تلو الساعة أمام المرأة لتجميل وجهه وتسريح شعره وما إلي ذلك هي ممن أضاع الوقت وفرط في العمر إن الإسلام جعل الزينة وسيله لا غاية وسيله لتلبية الأنوثة في المرأة وللظهور أمام زوجها بالمظهر الذي يجلب المحبة ويديم المودة ولكن يجب أن يكون ذلك بقدر معين في النوع والوقت والمال)⁽⁵⁹⁾ إضاعة الوقت في الزينة أمر لا يرضاه الإسلام فكذلك لا يرضى إضاعته في البحث عن وسائل الزينة ومتابعة المستحدثات وكثرة ارتياد الأسواق. أن عمرك جوهرة نفيسة لا تقدر بأي شئ مادي وهذا العمر في حقيقته عبارة عن أنفاس كل نفس يخرج لا يعود إليك أبدا وهذه الأنفاس هي راس مالك في الدنيا تستطيعين أن تشتري بهما ما تشائين من نعيم الجنة فكيف تضعين ذلك العمر بلا توبة.

12. أن تكون للزوج فقط: الزينة المتناسقة مع الفطرة ومع التكوين العام للمرأة أمر لا يمنع الإسلام بل يحث عليه ويرغب فيه والمرأة المسلمة مطالبه بأن تكون زينتها لشريك حياتها وهو الزوج فعليها أن تظهر أمامه بالمظهر اللائق في حسن الملبس وطيب الرائحة وحسن العشرة لان ذلك سبب لجلب المودة بين الزوجين ودوام المحبة والوئام، وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: أي النساء خير قال: التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره)⁽⁶⁰⁾.

فينبغي علي المرأة أن تهتم بمظهرها ومظهر الأولاد لان ذلك من أهم الأسباب التي تجلب الراحة وكذلك تعتني بنظافة بيتها فلا تقع عين زوجها إلا علي كل حسن نظيف.

فينبغي للمرأة التي ترحو ثواب الله تعالى في رضا زوجها أن تهتم بمظهرها وأن يكون لجلوسها مع زوجها وقت الراحة ثياب غير ثياب المطبخ وقيام كل منهما بحقوق الآخر يديم الألفة والسعادة بمشيئة الله . قال الغزالي في الإحياء : (زوج أسماء بن خارجة الفزاري ابنته فلما أراد إهدائها قال: إنك خرجت من العش الذي فيه درجت وصرت إلي فراش لم تعرفه وقرين لم تألفه فكوني له أرضا يكن لك سماء وكوني له مهاداً يكن لك عماداً وكوني له أمه يكن لك عبداً ولا تلحقني به فيقلاك ولا تتباعدي عنه فينساك وإن دنا فاقربي منه وإن نأى فابعدي عنه واحفظي أنفه وسمعه وعينه فلا يشم منك الأطيب ولا يسمع منك الأحسن ولا ينظر إلا جميلاً)⁽⁶¹⁾ .

زينة المرأة مع زوجها ومحارمها:

يجب على الزوجة أن تتزين لزوجها بجميع أنواع الزينة الظاهرية والباطنية من الحلي بجميع أنواعها والطيب والمساحيق والاكتمال و الخضاب . وإذا كانت المرأة مع زوجها وفي بيتها فلها أن تلبس ما تشاء لأن لزوجها أن يستمتع بها كيف يشاء، فيجوز للزوج النظر إلى جميع البدن والاستمتاع بكل أنواع الحلال كما ورد في قوله تعالى **چ وَالَّذِينَ هُمْ لِرُؤُوسِهِمْ حَافِظُونَ** ⁽²⁹⁾ **إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ** (62) . لأحد لعورة أحد الزوجين أمام الآخر، وإن أعظم وأبرز وجوه طاعة المرأة المسلمة لزوجها وبرها به أن تستجيب لرغباته الخاصة المشروعة التي فيها حق الاستمتاع بالحياة الزوجية على أكمل وجه وأتم صورته في المعاشرة فكلما استجابت له في مثل هذه الأمور ازدادت حياتها سعادة وصفاء وكانت عيشتها هنيئة . كما ورد في الآية القرآنية (**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**)⁽⁶³⁾ . فالزوج يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذ كل محل من بدنها حلال له لذة ونظراً ولهذا بدأ بالبعولة⁽⁶⁴⁾ . ومطلوب من المرأة لتحيا مع زوجها حياة كريمة أن تهتم وتعتني بنظافة الجسم والملبس وحسن المظهر فالمرأة المسلمة مطالبه بالتزين لبعولها فلا بد أن تهتم بجسمها فتكون معتدلة في طعامها وشرابها وتكون رشيقة تمارس الرياضة التي تليق بمثلها لتبقى على مستوى جيد من الصحة والبعد عن البدانة والسمنة . وتهتم بنظافة نفسها من الاستحمام وتعهد الملابس وقد حثها الإسلام على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ

(حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده)⁽⁶⁵⁾ ولعل مما ينبغي للمرأة أن تعتني به شعر رأسها فهو جمالها فتنظفه وتكرمه وترتبه فإن ذلك من حسن المنظر وجمال الهيئة وهي كذلك تنظم هندامها والابتعاد عن الفحش و التفحش ومشابهه الكفار. قال الرسول ﷺ

(حبب إلى من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعلت غرة عيني في الصلاة)⁽⁶⁶⁾ فيجب على المرأة أن تتطيب لزوجها فالطيب يسر النفس ويشرح الصدر وينبه الروح ويبعث في البدن نشاطاً وقوة والرائحة الكريمة بهجة فإذا البيت نظيف وإذا الروائح الزكية تفوح من أركان البيت فيا لها من سعادة وأنس وقد تثاب عليه إذا قصدت به إدخال السرور على زوجها . وأن تكثر من السواك قال الرسول ﷺ

(لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)⁽⁶⁷⁾، وأخبر الرسول ﷺ أن الرائحة المزعجة تتأذى منها الملائكة كما يتأذى بنو آدم حيث قال (من أكل البصل أو الثوم أو الكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)⁽⁶⁸⁾. ولاشك أن العرف الطيب تستروح به النفس ويقبل معها الجليس وتنجذب إليها النفوس وإن الرائحة الكريهة تنفر وتبعد. و المرأة بأنوثتها ونعومتها فقط قادرة على كسب قلب الرجل والتأثير فيه فكيف إذا أضيف إليه التزين والتحلي فعندها وقع السحر فأصبح الرجل أسيراً كسيراً، وهي بتوددها إلى زوجها وبالاقتراب منه والعودة إلى جنبه وملاطفته تكسر عين زوجها وتملك قلبه ولبه فلا ينظر إلى غيرها قال الرسول ﷺ لجابر (هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك)⁽⁶⁹⁾.

غضب الرسول ﷺ على صفيه فقالت لعائشة هل لك أن ترضي رسول الله عنى وأجعل لك يومي، تقول عائشة : فأخذت خمراً لي مصبوغ بزعفران وهو بمقام الطيب فرششته بالماء حتى تظهر ريحه أكثر ثم اختمرت فدخلت عليه في يومها (أي يوم صفيه) فجلست إلى جنبه فقال الرسول ﷺ (إليك عنى يا عائشة فليس هذا بيومك)⁽⁷⁰⁾. وأن من صفات المرأة المسلمة أن تكون وقافة عند حدود الله تعالى لاتتعداها ولاتقربها تقتصر على ما إباح الله لها من أنواع الزينة تنظر بعين البصيرة مهتدية بشرع ربها وإن مما يؤسف له ان يعجب الانسان بكل ما يصدر عنه فيرى القبيح حسناً والتشوية جمالاً وتغير خلق الله زينة هذا نبذ لتعاليم الاسلام. قال تعالى : ((أفمن زينته له سوء عمله فرآه حسناً))⁽⁷¹⁾

فالبيت السعيد ليس الذي خلا من المشاكل بل الذي عرف كيفية علاجها والتعامل

معها قالت عائشة رضي الله عنها (كان الرسول يتكئ في حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن)⁽⁷²⁾. جلسة رائعة عبادة ومحبه ومودة وعن عائشة قالت(كنت اغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد من قده يقال له : الفرق)(73).وهو دليل على جواز نظر الرجل إلى عورة إمراته وعكسه ،وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال :أحفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك) (74) فتلبس المرأة ما شاءت لزوجها وتخلع ما شاءت. ويجب على الزوج الثناء على زوجته وإشعارها بالغيرة عليها وعدم مقارنتها بغيرها، ويروى عن على بن أبى طالب ﷺ إنه دخل يوماً على زوجته فاطمة بنت رسول الله صلى عليه وسلم فوجدها تستاك بعود أراك فأحب أن يلاطفها فسحب عود الأراك من فيها ووضعها أمام عينيه وقال :

حظيت يا عود الأراك بثغرها أما خفت يا عود الأراك أراك
لو كنت من أهل القتال قتلتك ما فاز منى يا سواك سواك

كم لهذه الكلمات من عظيم الأثر في نفس الزوجة وكم ستحدث من الترابط والمودة بين الزوجين .

2 — زينة المرأة مع محارمها :

قبل أن نتعرف على القدر الذي يجوز للمرأة أن تبديه أمام المحارم يجب أولاً أن نعرف المحرم. (والمحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها، وعلى التأييد احتراز من أخت المرأة وعماتها وخالتها ونحوهن)⁽⁷⁵⁾ قال تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطُّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرَبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)⁽⁷⁶⁾. فلا يحل للمرأة تؤمن بالله وإليوم الآخر أن تبدى زينتها إلا لمن تحل له أو لمن هي محرمه عليه على التأييد فهو آمن أن يتحرك طبعه إليها لوقوع اليأس له منها، وفي الآية إباحة نظر المحارم إلى مواضع الزينة من المرأة لأن الضرورة داعية إلى المخالطة والمداخلة والمعاشرة حيث يكثر الدخول عليهن والنظر إليهن بسبب القرابة والفتنة مأمونة من

جهتهم .وقد بدا الله في الآية الكريمة بالأزواج ثم أتبعهم ببقية المحارم وهم :-

1. الآباء والأجداد سواء كانوا من جهة الأب أو الأم
2. آباء الزوج
3. أبناءهن وأبناء أزواجهن ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن نزلوا .
4. الإخوة مطلقاً سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم وإن نزلوا .
5. أبناء الأخوة والأخوات لأنهم في حكم الإخوة .
6. الأعمام والأخوال وهم محارم وإن لم يذكروا في الآية، وجمهور العلماء أجمع على أن حكمهم كحكم سائر المحارم⁽⁷⁷⁾. ويشهد لهذا حديث عائشة : (أن أفلح أخوا العيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت : فأبيت أن أذن له، فلما جاء الرسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن أذن له)⁽⁷⁸⁾. وكثيراً ما يطلق الأب على العم لان الأخوال والأعمام بمنزلة الآباء قال تعالى(قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)⁽⁷⁹⁾ .
7. المحارم من الرضاع ولم يذكروا في الآية أيضاً وقد أجمع العلماء على أنهم كسائر المحارم .

وذكر سيد قطب رحمه الله في تفسيره ((فيستثنى من المحارم الذين لا تتوجه ميولهم ولا تثور شهواتهم وهم الآباء والأبناء وآباء الزوج وأبناءهم والإخوة وأبناء الأخوة وأبناء الأخوات. وبعد ذكر جميع الأصناف الذين لهم الحق في رؤية زينة المرأة قال وهؤلاء كلهم عداء الأزواج ليس عليهم ولا على المرأة جناح أن يرو منها إلا ما تحت السرة إلى تحت الركبة لانتقاء الفتنة التي من أجلها كان الستر والغطاء فأما الزوج فله رؤية كل جسدها بلا استثناء، حيث أن حفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة ويقظة الرقابة والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى)⁽⁸⁰⁾. إذا عرفنا المحارم فما هو المقدر الذي يجوز إيدأه للمحارم. أمر الله النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذراً من الافتتان ثم استثني ما يظهر من الزينة واختلف الناس في قدر ذلك فقال ابن مسعود : ظاهر الزينة هو الثياب وزاد ابن جبير الوجه وقال الاوزاعي هو الوجه والكفان وقال ابن عباس ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الزراع والقرط والفتخ وهذا مباح أن تبديه المرأة لكل من دخل،

أن تفسير ابن عباس ومن وافقه هو الراجح وظهور الرداء والجلباب وما شابهه من الثياب الخارجية ليس فيه شي لان ظهورهما أمر ضروري ولا حيله فيه . ولهذا رجحه القرطبي بأنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعباده وذلك في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليها⁽⁸¹⁾ يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على الرسول ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها الرسول وقال لها (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا)⁽⁸²⁾ وأشار إلى وجهه وكفيه وعن النبي ﷺ قال (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عرقت أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى ها هنا)⁽⁸³⁾ وقبض على نصف الزواج .يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والكفين والقدمين ونحو ذلك وليس له النظر إلى ما يستر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما، وذكر القاضي أن حكم الرجل مع ذوات محارمه حكم الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة⁽⁸⁴⁾ قال الرسول ﷺ (ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة)⁽⁸⁵⁾ (أن النبي قال لعلي عليه السلام (لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت)⁽⁸⁶⁾. والأصل في المرأة هو التصون والستر لا التكشف ولا يجوز للأم أن تتبرج أي تكشف عورتها أما أبنائها لان هناك حداً للعورة كما ذكرنا فلا يجوز كشفها لأحد المحارم إلا في حالة الضرورة .ومعنى هذا أن عورة الإنسان يستحب إخفائها عن الخلق إلا في الحدود المسموح بها وأن الأبناء يجوز لهم رؤية الأم وهي في زينتها الظاهرة من الملابس وغيره لكن لا يجوز رؤية العورة أي القبل والدبر إلا في غسل الميت أو في حالة المرض .ولحديث أبي سلمه قال : (دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غسل النبي ﷺ فدعت بأنا نحواً من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب)⁽⁸⁷⁾أخو عائشة قيل إن اسمه عبد الله بن يزيد وهو أخوها من الرضاعة وأبو سلمه ابن أختها من الرضاعة أرضعته أختها أم كلثوم، قال القاضي عياض : ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعلي جسدها مما يحل نظره للمحرم لأنها خاله أبي سلمه من الرضاع وإنما سترت أسفل بدنهما مما لا يحل للمحرم النظر إليه، وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتها معنى، وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع في النفس ولما كان السؤال محتملاً للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الأمرين معاً أما الكيفية فبالاختصار على إفاضة الماء وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع⁽⁸⁸⁾.

أنه يجوز النظر من المحارم إلى ما يظهر من المرأة غالباً كمواضع الوضوء

عن ابن عمر قال: (كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان النبي ﷺ جميعاً)⁽⁸⁹⁾ وهذا يختص بالزوجات والمحارم⁽⁹⁰⁾. والإجماع قائم على أن ذات المحرم إذا وجدت فيها فتنه أو كان فيها جمال ينبغي عليها أن تتحفظ وأن تأخذ بجميع الأسباب التي تحفظ محرمتها من الفتنه. (ولذلك ينبغي والأفضل للمرأة أنها مع محرمتها أن تتحفظ ولاشك أن الحياء والحشمة شئ محمود إن المرأة إذا كانت مع محارمتها تحفظ سيقانها وصدرها فإن المحرم إذا نظر الى صدر أخته أو سيقانها وصدرها في الغالب انه لا يفتن، وقلما تتسرب إلى نفوسهم الفتنه لان النفوس السليمة جبلت في الميل الجنسي على أنفره من القريبات ولكن قد يسترسل عليه الشيطان فيتذكر غيرها ممن ليست محرماً عليه ولذلك ينبغى التحفظ من ذلك ما أمكن⁽⁹¹⁾. وفي الغالب الإنسان السوي لا ينظر إلى محرمتها نظر الريية والشك فإذا لم تؤمن الفتنه حرم على المرأة أن تبتدى هذه الزينة للمحرم وعلى المرأة المسلمة أن تتجمل بالستر في كل حال لأنه ابعد عن الشبه حتى في الأحوال التي يباح له فيها كشف بعض زينتها. فينبغي للمرأة أن تلبس أمام المحارم الملابس الساترة لجميع جسدها سوى الوجه واليدين والرجلين بحيث لا تبتدى مفاتنها بكشف أو تلبس ملابس ضيقه وكثيراً ما يقع التساهل في هذا الأمر وتقع الفتنه والبلاء والشر فكم جرّ التساهل من مصائب ومحن في كثير من البيوت كان أهلها في غنى عن ذلك وخاصة في زماننا هذا الذي كثر فيه الفتن وانتشرت فيه وسائل الإعلام والإثارة الجنسية مع ضعف الوازع الديني .

الخاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث عن زينة المرأة في الإسلام، فقد تبين للباحثين أن الإسلام قد اعتنى بالمرأة و وضع لها الشروط والضوابط لزينتها، ليرفعها عن مستوى المهانة والإزدراء، ويحفظ لها عزتها وعفتها، وبذلك تفوز بسعادة الدارين. إن لباس المرأة أهم من لباس الرجل في نظر الإسلام، ولهذا جاء التفصيل الدقيق للباسها، تفصيلاً ووضعاً على البدن ونوعاً، فلا يكون لباسها ضيقاً ولا خفيفاً، ولا تلبس لباس الفاسقات، ولا تشبه بالرجل في لباس ولا غيره مما هو خاص به، كل ذلك لتبقى للمرأة شخصيتها الإسلامية المتميزة التي أرادها الله لها: رفعة وكرامة وحفظاً. فينبغي الأهتمام بتوعيه المرأة المسلمة المعاصره بخطأ مثل هذه الممارسات التي تدل على إصابة النفس بمرض عدم الرضا عن الذات وكيف ان الجمال الجسدى

لا يمثل سوى جانب واحد من جوانب الجمال في حين أن هناك جوانب جماليه اهم منه وهي مايتعلق بجمال الروح وجمال الخلق وجمال العقل والتي تدل على كمال شخصيه صاحبها، ولا بد أن تؤكد التربيه في نفس المرأة المسلمه المعاصره أهمية الاعتزاز بانتمائها إلى الاسلام الذي يعمل على الحفاظ على توازنها النفسى حين تجعل حياتها محكومها بأداب معينه .وبناء على ماتقدم من الادله ونظر لما يتضمنه التغيير لخلق الله والعبث بالنفس الانسانيه والتساهل في صيانتها والتعدى على كرامتها دون حاجه طبيه معتبره فإنه يحرم على المرأة المسلمه فعلها والاقدام على تعاطيها .

فالمسلمه ترضى بما قدره الله لها من جمال المظهر والصورة ولتعلم أن الجمال ليس مقصوداً لذاته بل هو لتحقيق العبوديه لله عز وجل على وجه هذه الارض، وأن ما أصابها لم يكن ليخطئها وما أخطأها لم يكن ليصيبها وأن العبره بالطاعه والاستقامه على طريق الهدايه .ولتسرع لتحصيل المصالح الأخرويه والدينيويه ولتعرض عن كل ما يودى بها مدارك البلاء والشقاء.والإسلام لايهدف إلى تعذيب الناس أو حرمانهم ممايحقق لهم فائده تدخل السرور إلى نفوسهم وتشعرهم بالنجاح فقد أباح الله الزينه للتجميل في حدود تعاليمه . وللمرأة أن تلبس عند زوجها في بيتها ما شاءت من اللباس بلا إسراف حيث إن الفتنة مأمونه، ولزوجها أن يرى كل جزء من بدنها. لقد حرم الإسلام أشكالاً من الزينه الموهومه حفاظاً على دين المرأة وجسمها وخلقها، وحمایة لها من تغيير خلق الله تعالى، ومن الكذب والتدليس. الإسلام يحث على الاعتدال في الزينه، والاتزان في الإنفاق على وسائلها، ويحذر من الإسراف والتبذير في كل شأن من شئون الحياة.

النتائج:

وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج منها :

1. إن المعنى اللغوي للزينة له علاقة بالمعنى الاصطلاحي فالزينة تطلق على كل ما يتزين به الإنسان لتحسين الهيئة من لباس وأدوات ووسائل مواد يدهن بها الوجه والشعر والجسم .
2. إن اهتمام المرأة بزینتها وحسن لباسها أمام زوجها يعد من أسباب السعادة الزوجية ومن بواعث الألفة والمودة .
3. الإسلام يحث على الاعتدال في الزينة والاتزان في الإنفاق وعدم الإسراف حتى لا يؤثر على دخل الأسر في بقية شؤون حياتها .
4. يجوز استخدام المساحيق وأدوات التجميل ولكن بشروط أن لا تكون ضاره بالبشرة أو نجسه أو فيها تدليس أو غش لأحد وعدم تبرجها باستخدام هذه المساحيق والاصبغه حين خروجها من بيتها .
5. أن المرأة مولعة بكل ما هو قادم من الغرب بحجة الموضة وهذا تقليد يدل على الضعف والإنهزاميه التي يجب أن تتخلص منها .

التوصيات :

1. أوصى العلماء والعاملين في مجال الوعظ توجيه المرأة المسلمة وتعليمها أمور دينها وذلك بتخصيص دروس وندوات تخص المرأة المسلمة لتعرف الحرام من المباح في زينتها .
2. أوصى طلبة العلم الشرعي بالبحث في مواضيع معاصره تتعلق بالمرأة المسلمة.
3. يجب أن يطبق وينظم التأديب والتعزيز الشرعي الرادع على المخالفات في اللباس في المدارس والجامعات ودور العلم والأماكن العامة وتباشر الهيئة أو إدارات الجامعات بالمنع من دخولها لمن ارتكبه محرماً في اللباس والزينة لأن الأمر خطير والوضع الحالي يؤذن بعواقب لا تحمد .

المصادر والمراجع :

- (1) الجوهري . أبو نصر إسماعيل بن حماد (1990 م) الصحاح، ط 4، دار العلم للملايين، بيروت .ص32
- (2) ابن فارس . أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (1991 م) معجم مقاييس اللغة، ط 1، تحقيق محمد عبد السلام هارون، دار الفكر ج/3/ص 147
- (3) ابن منظور . أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الافريقي المصري (1407هـ) لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت. ج /13/ص201
- (4) سورة النور الية رقم (31)
- (5) سورة القصص آية رقم (19)
- (6) ابن منظور . أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الافريقي المصري (1407هـ) لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت. ج /13/ص201
- (7) الحسيني، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت 1205 هـ)- تاج العروس من جواهر القاموس -الناشر دار الهداية ج35/ص161
- (8) سورة طه آية رقم (49)
- (9) الطبري. محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري .جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتاب العربي، ط1 (1420 هـ - 2000 م. مؤسسة الرسالة ج3/ص354
- (10) سورة الاعراف آية رقم (31)
- (11) سورة الاعراف آية رقم (32)
- (12) الشوكاني . محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1973 م) فتح القدير، ط 3، دار الفكر، بيروت .ج2 ص200
- (13) الرازي . محمد بن عمر بن الحسين الرازي فخر الدين أبو عبد الله (1421هـ) التفسير الكبير، ط 2، دار الكتب العلمية، طهران .ج6 ص313
- (14) 14- الألوسي .محمد بن عبد الله شهاب الدين (1422 هـ) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبعة المثاني، ط 1،دار إحياء التراث العربي، بيروت ج12 ص197
- (15) الرازي . محمد بن عمر بن الحسين الرازي فخر الدين أبو عبد الله (1421هـ) التفسير الكبير، ط 2، دار الكتب العلمية، طهران - ج2 ص 205
- (16) سورة الحجرات آية رقم (7)
- (17) الفوزان . عبد الله بن صالح الفوزان (1425 هـ) زينة المرأة المسلمة، ط 1، دار المسلم للنشر . ص 8

- (18) سورة الصفات آية رقم (6)
- (19) سورة الكهف آية رقم (7)
- (20) القرطبي. أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (2006 م) الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت ج15 ص67
- (21) السيواسي . كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي بن همام (د . ت) شرح فتح القدير، ط 2، دار الفكر بيروت . ج 6 ص426
- (22) الرازي . محمد بن عمر بن الحسين الرازي فخر الدين أبو عبد الله (1421هـ) التفسير الكبير، ط 2، دار الكتب العلمية، طهران ج23 ص 206
- (23) الفوزان . عبد الله بن صالح الفوزان (1425 هـ) زينة المرأة المسلمة، ط 1، دار المسلم للنشر ص 10
- (24) سورة الاعراف آية رقم 26
- (25) ابن كثير . عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (1414 هـ 1494م) تفسير القرآن العظيم (ط 2، دار الفكر، بيروت ج2 ص 253
- (26) سورة النحل آية رقم (8)
- (27) سورة النحل آية رقم (6)
- (28) شلتوت - تفسير القرآن العظيم-- محمود . دار العلم القاهره ط ص 483
- (29) سورة الاعراف آية رقم 31
- (30) ابن كثير . عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (1414 هـ 1494م) تفسير القرآن العظيم (ط 2، دار الفكر، بيروت ج2 ص210
- (31) رضا . رضا محمد رشيد (1973 م) تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب . ج7 ص 338.
- (32) سزوة الاعراف آية رقم (32)
- (33) الشوكاني . محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1973 م) فتح القدير، ط 3، دار الفكر، بيروت . ج 2 ص200
- (34) أبو حيان . أبو حيان الأندلسي (2001 م) تفسير البحر المحيط، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت . ج 4 ص293
- (35) الألوسي . محمد بن عبد الله شهاب الدين (1422 هـ) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبعة المثاني، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت ج 8 ص111
- (36) سورة الزخرف آية رقم 33

- (37) ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ) - كتاب التحرير والتنوير من التفسير ج25 ص 181
- (38) مسلم . مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (1424 هـ) صحيح مسلم، ط 2، دار الجيل، بيروت . ج 1 ص 65
- (39) البخاري . محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (1987 م) الجامع الصحيح، ط 3، دار ابن كثير، بيروت، تحقيق د . مصطفى ديب البغا . ج 2 ص 922
- (40) ابن أبي شيبة . أبو بكر عبد الله محمد الكوفي (1409 هـ) المصنف في الأحاديث والآثار، ط 1، مكتبة الرشد الرياض، تحقيق كمال يوسف الحوت ج 4 ص 196.
- (41) البخاري . محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (1987 م) الجامع الصحيح، ط 3، دار ابن كثير، بيروت، تحقيق د . مصطفى ديب البغا، ج 1 ص 327
- (42) ابن حجر . أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (1479 هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت ج 10 ص 330
- (43) البخاري . محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (1987 م) الجامع الصحيح، ط 3، دار ابن كثير، بيروت، تحقيق د . مصطفى ديب البغا ج 5 ص 1979
- (44) سيد قطب . سيد قطب (1391 هـ) في ظلال القرآن، ط 7، دار إحياء التراث العربي، بيروت ج 6 ص 59
- (45) السيوطي . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (1403 هـ) الأشباه والنظائر، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت ص 131
- (46) سورة لقمان آية رقم (20)
- (47) الفوزان . عبد الله بن صالح الفوزان (1425 هـ) زينة المرأة المسلمة، ط 1، دار المسلم للنشر ص 10
- (48) ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة - ج 11 ص 574
- (49) ابن رشد . أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (1982 م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت ج 1 ص 72
- (50) الحلو . غير أيوب الحلو (2007 م) زينة المرأة في الشريعة الإسلامية وعمليّات التجميل، ط 1، دار الكتاب العربي، القاهرة . ص 32
- (51) الفوزان . عبد الله بن صالح الفوزان (1425 هـ) زينة المرأة المسلمة، ط 1، دار المسلم للنشر ص 71
- (52) الدار قطني . علي بن عمر الحسن الدار قطني البغدادي (1966 م) سنن

- الدار قطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت ج3 ص71
- (53) سورة التين آية رقم 4
- (54) سورة النحل آية رقم 88
- (55) سورة النساء آية رقم 119
- (56) البخاري . محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (1987 م) الجامع الصحيح، ط 3، دار ابن كثير، بيروت، تحقيق د . مصطفى ديب البغا ج5 ص 2218
- (57) أبو داؤد . سليمان بن الأشعث السجستاني (1420هـ) سنن أبي داؤد، دار الحديث العربي، بيروت . ج4 ص78
- (58) البخاري . محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (1987 م) الجامع الصحيح، ط 3، دار ابن كثير، بيروت، تحقيق د . مصطفى ديب البغا ج15، ص8
- (59) الفozان . عبد الله بن صالح الفozان (1425 هـ) زينة المرأة المسلمة، ط 1، دار المسلم للنشر ص18
- (60) النسائي . أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (1406 هـ) سنن النسائي، ط 2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ج3 ص 271
- (61) الغزالي . أبو حامد بن محمد أبو عبد الرحمن (1420 هـ) إحياء علوم الدين، ط 2، دار الفجر للتراث، بيروت . ج3 ص163
- (62) سورة المعارج آية رقم (29 - 30)
- (63) سورة النور آية رقم (31)
- (64) القرطبي.أبي عبد الله محمد بن احمد القرطبي (2006 م) الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت ج 12 ص 231
- (65) البخاري . محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (1987 م) الجامع الصحيح، ط 3، دار ابن كثير، بيروت، تحقيق د . مصطفى ديب البغا ج1 ص305
- (66) النسائي . أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (1406 هـ) سنن النسائي، ط 2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ج5 ص280
- (67) البخاري . محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (1987 م) الجامع الصحيح، ط 3، دار ابن كثير، بيروت، تحقيق د . مصطفى ديب البغا ج2 ص682
- (68) مسلم . مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (1424 هـ) صحيح مسلم، ط 2، دار الجيل، بيروت . ج2 ص80
- (69) البخاري . محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (1987 م) الجامع الصحيح، ط 3،

- دار ابن كثير، بيروت، تحقيق د . مصطفى ديب البغا ج5 ص1954
- (70) ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت 275 هـ)، دار الفكر - بيروت ج1 ص634
- (71) سورة فاطر الآية 8
- (72) مسلم . مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (1424 هـ) صحيح مسلم، ط 2، دار الجيل، بيروت . ج1 ص169
- (73) البخاري . محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (1987 م) الجامع الصحيح، ط 3، دار ابن كثير، بيروت، تحقيق د . مصطفى ديب البغا ج1 ص100
- (74) أبو داؤد . سليمان بن الأشعث السجستاني (1420هـ) سنن أبي داؤد، دار الحديث العربي، بيروت ج4 ص72
- (75) سالم . كمال السيد سالم (2003 م) فقه السنة، مكتبة التوفيقية . ج3 ص38
- (76) سورة النور آية رقم 31
- (77) سابق، محمد السيد سابق (ت2000م)- فقه السنة ، دار الجيل ، بيروت ، 1995 ج3 ص38
- (78) البخاري . محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (1987 م) الجامع الصحيح، ط 3، دار ابن كثير، بيروت، تحقيق د . مصطفى ديب البغا ج4 ص1801
- (79) سورة النور آية رقم 133
- (80) سيد قطب . سيد قطب (1391 هـ) في ظلال القرآن، ط 7، دار إحياء التراث العربي، بيروت ج6 ص76
- (81) القرطبي.أبي عبد الله محمد بن احمد القرطبي (2006 م) الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت . ج12 ص229
- (82) أبو داؤد . سليمان بن الأشعث السجستاني (1420هـ) سنن أبي داؤد، دار الحديث العربي، بيروت ج4 ص106
- (83) القرطبي.أبي عبد الله محمد بن احمد القرطبي (2006 م) الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت . ج12 ص229
- (84) ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن قدامه (630 هـ) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل دار الفكر - بيروت ج1 ص110
- (85) الدار قطني . علي بن عمر الحسن الدار قطني البغدادي(1966 م) سنن الدار قطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت 231/1

- (86) أبو داؤد . سليمان بن الأشعث السجستاني (1420هـ) سنن أبي داؤد، دار الحديث العربي، بيروت، ج3 ص 165
- (87) البخاري . محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (1987 م) الجامع الصحيح، ط 3، دار ابن كثير، بيروت، تحقيق د . مصطفى ديب البغا ج1 ص 100
- (88) ابن حجر . أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (1479 هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت ج1 ص396
- (89) أبو داؤد . سليمان بن الأشعث السجستاني (1420هـ) سنن أبي داؤد، دار الحديث العربي، بيروت ج1 ص30
- (90) ابن حجر . أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (1479 هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت ج1 ص308
- (91) الفوزان . عبد الله بن صالح الفوزان (1425 هـ) زينة المرأة المسلمة، ط 1، دار المسلم للنشر ص102

المصادر والمراجع :-

- (1) ابن أبي شيبة . أبو بكر عبد الله محمد الكوفي (1409 هـ) المصنف في الأحاديث والآثار، ط 1، مكتبة الرشد الرياض، تحقيق كمال يوسف الحوت .
- (2) ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله ،مؤسسة قرطبة - القاهرة
- (3) ابن رشد . أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (1982 م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت
- (4) ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ) - كتاب التحرير والتنوير من التفسير
- (5) ابن فارس . أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (1991 م) معجم مقاييس اللغة، ط 1، تحقيق محمد عبد السلام هارون، دار الدعوة
- (6) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة (630 هـ) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل دار الفكر - بيروت
- (7) ابن كثير . عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (1414 هـ/1494م) تفسير القرآن العظيم) ط 2، دار الفكر، بيروت
- (8) ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت 275 هـ)، دار الفكر - بيروت
- (9) ابن منظور . أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الافريقي المصري (1407هـ (لسان العرب، ط 1، دار صادر، بيروت.
- (10) أبو حيان . أبو حيان الأندلسي (2001 م) تفسير البحر المحيط، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت .
- (11) الألو سي . محمد بن عبد الله شهاب الدين الألو سي (1422 هـ) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبعة المثاني، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- (12) البخاري . محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (1987 م) الجامع الصحيح، ط 3، دار ابن كثير، بيروت، تحقيق د . مصطفى ديب البغا .
- (13) الجوهري.أبو نصر إسماعيل بن حماد(1990 م)الصحاح، ط 4، دار العلم للملايين، بيروت .
- (14) الحسيني، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت 1205 هـ)- تاج العروس من جواهر القاموس -الناشر دار الهداية
- (15) الحلو . غير أيوب الحلو (2007 م) زينة المرأة في الشريعة الإسلامية وعمليات التجميل، ط 1، دار الكتاب العربي، القاهرة .

- (16) الدار قطني . علي بن عمر الحسن الدار قطني البغدادي (1966 م) سنن الدار قطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت
- (17) الرازي . محمد بن عمر بن الحسين الرازي فخر الدين أبو عبد الله (1421هـ) التفسير الكبير، ط 2، دار الكتب العلمية، طهران .
- (18) رضا . رضا محمد رشيد (1973 م) تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- (19) سابق، محمد السيد سابق (ت2000م)- فقه السنة ، دار الجيل ، بيروت ، 1995
- (20) سالم . كمال السيد سالم (2003 م) فقه السنة، مكتبة التوفيقية .
- (21) سيد . سيد قطب (1391 هـ) في ظلال القرآن، ط 7، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- (22) السيواسي . كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي بن همام (د . ت) شرح فتح القدير، ط 2، دار الفكر بيروت .
- (23) السيوطي . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (1403 هـ) الأشباه والنظائر، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت
- (24) الشوكاني . محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1973 م) فتح القدير، ط 3، دار الفكر، بيروت .
- (25) الغزالي . أبو حامد بن محمد أبو عبد الرحمن (1420 هـ) إحياء علوم الدين، ط 2، دار الفجر للتراث، بيروت .
- (26) الفوزان. عبد الله بن صالح (1425 هـ) زينة المرأة المسلمة، ط 1، دار المسلم للنشر .
- (27) القرطبي. أبي عبد الله محمد بن احمد القرطبي (2006 م) الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت .
- (28) مسلم . مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (1424 هـ) صحيح مسلم، ط 2، دار الجيل، بيروت .
- (29) النسائي . أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (1406 هـ) سنن النسائي، ط 2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.